April 2006

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

البند 5 من مشروع جدول الأعمال المؤقت

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الدورة الأولى للجهاز الرياسي

مدريد، أسبانيا، 12-2006/6/16

مشروع اللائحة الداخلية المفصلة للجهاز الرياسي

1 - قامت *جماعة العمل المفتوحة العضوية المعنية باللائحة الداخلية واللائحة المالية للجهاز الرياسي وبالامتثال واستراتيجية التمويل* التي عقدت اجتماعاً لها في الفترة 14-2005/12/17 في روما، إيطاليا، باستعراض ومراجعة مشروع اللائحة الداخلية للجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وأوصت بعرضها على الجهاز الرياسي لدراستها في دورته الأولى. وترد اللائحة في الوثيقة بعنوان *مشروع اللائحة الداخلية للجهاز الرياسي*[1].

2 - كما طلبت جماعة العمل المفتوحة العضوية إلى الأمانة المؤقتة، بمساعدة الرؤساء المشاركين لجماعة العمل الفرعية المعنيّة التابعة لجماعة العمل المفتوحة العضوية، مراجعة المشروع المنقّح للائحة الداخلية بالتفصيل وإعداد نص مفصّل. ويرد النص المفصّل في هذه الوثيقة.

3 - وقد اتُبعت المنهجية التالية:

- التغييرات المقترحة في "الشرح: استخدام أحرف التاج" في الصفحة 1 أُدخلت في النص ككلّ.
- ترد الشروحات ضمن [أطر مزدوجة].
- بالنسبة إلى الشروحات المتعلقة بمادة معيّنة، يعرض جدول من خانتين، النص الذي أعدّته جماعة العمل المفتوحة العضوية في الخانة إلى اليمين، فيما يرد النص المقترح بحسب الشرح في الخانة إلى اليسار.
- يظهر النص المقترح حذفه في وسطه خطّ، فيما يظهر النص المقترح إضافته بالخط العريض وبالخط المائل.

[1] الوثيقة IT/GB-1/06/3.

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها إلا للضرورة القصوى. ومعظم وثائق المنظمة متاحة على شبكة الانترنت على العنوان: http://www.fao.org/ag/cgrfa/gb1.htm

مشروع اللائحة الداخلية المفصلة

الشرح: استخدام أحرف التاج

1 - كما هي الحال في نص المعاهدة، يجب استخدام عبارتي "الدورة العادية" و"الدورة" بدون أحرف التاج في نص اللائحة الداخلية بأكمله.

2 - ورغم استخدام أحرف التاج في عبارة "الدورة الخاصة" في المادة 19.10 من المعاهدة، يقترح استخدام هذه العبارة بدون أحرف التاج. ويتسق هذا مع استخدام الأحرف العادية في المعاهدة بالنسبة إلى عبارتي "الدورة" و"الدورة العادية" ومع استخدام الأحرف العادية بالنسبة إلى "الدورة الخاصة" في المادة الثانية-3 من اللائحة العامة للمنظمة.

3 - ويجدر استخدام عبارتي "جدول الأعمال المؤقت" و"جدول الأعمال" بدون أحرف التاج.

الشرح: العنوان

تقترح الصياغة التالية للعنوان:
"اللائحة الداخلية للجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة"

[الجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
مشروع اللائحة الداخلية

المادة الأولى
النطاق

1-1 تطبق هذه اللائحة الداخلية على جميع دورات الجهاز الرياسى والأنشطة التي يضطلع بها أمين الجهاز الرياسى. كذلك تطبق، بعد إجراء *التغييرات الضرورية*، على الأجهزة الفرعية التابعة للجهاز الرياسى، ما لم يقرر الجهاز الرياسى خلاف ذلك، وفقا للمادة 9-2 .

المادة الثانية
هيئة المكتب

شرح المادة 2-1

1 - طبقاً للمادة 19-4 من المعاهدة، يقترح استبدال كلمة "الممثلين" في الجملة الأولى بكلمة "المندوبين". ويجب استبدال كلمة "المندوبين" بكلمة "الممثلين"، وهي كلمة غير مستخدمة في المعاهدة نفسها، بل يجوز اعتمادها للإشارة إلى مجموعة "المندوبين والمندوبين المناوبين والخبراء والمستشارين".

2 - هناك على ما يبدو تكرار في اشتراط "إيلاء العناية الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي المتكافئ" في الجملة الثانية. وتكفل الجملة الأولى من المادة 2-1 أن تتألف هيئة المكتب من ممثل واحد لكل إقليم من أقاليم المنظمة.

نص جماعة العمل المفتوحة العضوية	*النص المعدّل بحسب الشرح*
2-1 ينتخب الجهاز الرياسي رئيساً ونائب رئيس واحد من كل إقليم من أقاليم منظمة الأغذية والزراعة بخلاف إقليم الرئيس (ويشار	2-1 ينتخب الجهاز الرياسي رئيساً ونائب رئيس واحد من كل إقليم من أقاليم منظمة الأغذية والزراعة بخلاف إقليم الرئيس (ويشار

نص جماعة العمل المفتوحة العضوية	*النص المعدّل بحسب الشرح*
إليهم في ما يلي مجتمعين باسم "هيئة المكتب") وبالإضافة إلى ذلك *مقرراً* من بين ممثلي الأطراف المتعاقدين والمناوبين والخبراء والمستشارين. ويراعي الجهاز الرياسي على نحو تام، عند انتخاب هيئة المكتب، مبدأ التمثيل الجغرافي المتكافئ ومبدأ التعاقب. ولا يجوز إعادة انتخاب أي من أعضاء هيئة المكتب لفترة ثالثة متتالية. [وعلى الرغم من المادة 2-3، وفى حال أن يستقيل أحد أعضاء هيئة المكتب من منصبه أو منصبها أو يتبين له أو لها أنه لا يستطيع ممارسة وظائفه أو وظائفها، يعين الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه العضو المذكور ممثلا آخر من نفس الوفد كيما يحل أو تحل محل العضو المذكور خلال ما تبقى من ولاية المنصب.]	إليهم في ما يلي مجتمعين باسم "هيئة المكتب") وبالإضافة إلى ذلك *مقرراً* من بين ~~ممثلي~~ ***مندوبي*** الأطراف المتعاقدين والمناوبين والخبراء والمستشارين (ويشار إليهم في ما يلي باسم ~~"المندوبين"~~ ***"الممثلين"***). ويراعي الجهاز الرياسي على نحو تام، عند انتخاب هيئة المكتب، ~~مبدأ التمثيل الجغرافي المتكافئ~~ ومبدأ التناوب. ولا يجوز إعادة انتخاب أي من أعضاء هيئة المكتب لفترة ثالثة متتالية. [وعلى الرغم من المادة 2-3، وفى حال أن يستقيل أحد أعضاء هيئة المكتب من منصبه أو منصبها أو يتبين له أو لها أنه لا يستطيع ممارسة وظائفه أو وظائفها، يعين الطرف المتعاقد الذي ينتمي إليه العضو المذكور ممثلا آخر ~~من نفس الوفد~~ كيما يحل أو تحل محل العضو المذكور خلال ما تبقى من ولاية المنصب].

2-2 تبدأ فترة شغل منصب الرئيس ونواب الرئيس فورا عند اختتام الدورة التي جرى انتخابهم فيها. ويتولون مهمة هيئة المكتب لأي دورة خاصة تعقد أثناء فترة توليهم مناصبهم، ويقدمون التوجيه للأمين فيما يتعلق بالتحضير لدورات الجهاز الرياسي وسير عملها.

3-2 يرأس الرئيس جميع دورات الجهاز الرياسي، ويباشر أيضاً ما قد يلزم من وظائف أخرى لتيسير عمل الجهاز الرياسي. [ويعيّن الرئيس، في حال غيابه مؤقتاً عن دورة أو أي جزء منها أو أنه لا يستطيع مؤقتاً القيام بواجباته أو واجباتها في ما بين الدورات، أحد نواب الرئيس في منصب الرئيس. وفى حال ألا يستطيع الرئيس بصورة مستديمة القيام بواجباته أو واجباتها في ما بين الدورات، يعين الجهاز الرياسى عضوا آخر من أعضاء هيئة المكتب ليتولى منصب الرئيس.] ويتمتع نائب الرئيس، الذي يتولى الرئاسة، بنفس السلطات والواجبات التي يتمتع بها الرئيس.

المادة الثالثة
أمين الجهاز الرياسى

شرح المادة الثالثة
لا تأتي هذه المادة بأي إضافة إلى أحكام المادة 20. لذا قد يرغب الجهاز الرياسي في النظر في إمكانية حذفها.

نص جماعة العمل المفتوحة العضوية	*النص المعدّل بحسب الشرح*
3-1 وفقا للمادة 20-1 من المعاهدة، يعين المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، بموافقة الجهاز الرياسى، أمينا للجهاز الرياسى، يقوم بالمهام المضمنة في المواد 20-2 إلى 20-5 من المعاهدة. ويعاون الأمين ما قد يلزم من الموظفين.	***تُحذف***

المادة الرابعة
الدورات

شرح المادة 4-1
تكرر هذه المادة بكل بساطة المادة 19-10 من المعاهدة. وقد يرغب الجهاز الرياسي في النظر في إمكانية حذفها. أما في حال الإبقاء عليها، فيجب إضافة عبارة "على الأقلّ" بعد كلمة "مرّة" تماشياً مع الصياغة الحرفية للمادة 19-9.

نص جماعة العمل المفتوحة العضوية	*النص المعدّل بحسب الشرح*
4-1 وفقا للمادة 19-9 من المعاهدة، يعقد الجهاز الرياسي دورات عادية مرة كل سنتين. وتعقد هذه الدورات بقدر الإمكان مباشرة فور انعقاد الدورات العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة .	*تُحذف أو:* 4-1 وفقا للمادة 19-9 من المعاهدة، يعقد الجهاز الرياسي دورات عادية مرة ***على الأقل*** كل سنتين. وتعقد هذه الدورات بقدر الإمكان مباشرة فور انعقاد الدورات العادية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

شرح المادة 4-2
تكرر هذه المادة بكل بساطة المادة 19-10 من المعاهدة. وقد يرغب الجهاز الرياسي في النظر في إمكانية حذفها. لكن في حال قرر الجهاز الرياسي الإبقاء على هذه المادة، فهو قد يرغب في أن يضع في الحسبان أنه سيطلب عادة إلى الدورات الخاصة اتخاذ قرارات عاجلة حول قضايا محددة. لذا، قد يرغب الجهاز الرياسي في طلب عقد دورة خاصة خلال فترة زمنية معيّنة شريطة أن يحظى الطلب بتأييد ثلثي الأطراف المتعاقدة. وطبقاً للمادة الأولى-2 من اللائحة العامة للمنظمة، تعقد الدورات الخاصة لمؤتمر المنظمة في غضون ستة أشهر من تاريخ تلقي ذلك الطلب.

4-2 وفقا للمادة 19-10 من المعاهدة، تعقد دورات خاصة للجهاز الرياسي في مواعيد أخرى حسبما يراه الجهاز الرياسي ضروريا، أو بناء على طلب مكتوب من أي من الأطراف المتعاقدة، شريطة أن يساند هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث عدد الأطراف المتعاقدة.	4-2 وفقا للمادة 19-10 من المعاهدة، تعقد دورات خاصة للجهاز الرياسي في مواعيد أخرى حسبما يراه الجهاز الرياسي ضروريا، أو بناء على طلب مكتوب من أي من الأطراف المتعاقدة، شريطة أن يساند هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث عدد الأطراف المتعاقدة. ***وفي حال عقد دورات خاصة بطلب من إحدى الأطراف المتعاقدة، يجب أن تعقد في مهلة ..... شهراً من الطلب الذي حظي بتأييد ثلثي الأطراف المتعاقدة.***

شرح المادة 4-3

تعني المادة 4-3 عند قراءتها مع المادة 4-4 أنّ قرار الدعوة إلى عقد الدورة والقرار بشأن موعد ومكان عقدها هما من صلاحية رئيس الجهاز الرياسي بموافقة هيئة المكتب وبعد التشاور مع مدير عام المنظمة ومع أمين الجهاز الرياسي. غير أنه تجدر الإشارة طبقاً إلى الجزء "ص" من النصوص الأساسية للمنظمة إلى أنّه "يحدد مكان انعقاد جميع الدورات [...] بالتشاور مع المدير العام" (أنظر الفقرة 37 من *المرفق* بالجزء "ص").

4-3 يدعو رئيس الجهاز الرياسي إلى عقد دورات الجهاز الرياسي، بموافقة هيئة المكتب وبعد ***بالتشاور*** مع المدير العام للمنظمة والأمين.

شرح المادة 4-3

تماشياً مع المادة 4-5 المتعلقة بافتتاح الدورة، يجوز أيضاً أن تشير المادة 4-4 تحديداً إلى ضرورة إبلاغ الأطراف المتعاقدة بموعد انعقاد الدورة ومكانها قبل ثمانية أسابيع على "افتتاح" الدورة.

نص جماعة العمل المفتوحة العضوية	*النص المعدّل بحسب الشرح*
4-4 يرسل الإخطار الخاص بموعد كل دورة للجهاز الرياسي ومكان انعقادها إلى جميع الأطراف المتعاقـــدة قبل موعد انعقاد الدورة بثمانية أسابيع على الأقل.	4-4 يرسل الإخطار الخاص بموعد كل دورة للجهاز الرياسي ومكان انعقادها إلى جميع الأطراف المتعاقـــدة قبل موعد ***افتتاح*** الدورة بثمانية أسابيع على الأقل.

شرح المادة 4-5

1 - طبقاً للمادة 19-4 من المعاهدة، لكل طرف متعاقد أن يمثّله في دورات الجهاز الرياسي "مندوب واحد يجوز أن يرافقه مندوب مناوب وخبراء ومستشارون". إذا قرر الجهاز الرياسي، بحسب شرح المادة 2-1، تعريف "الممثلين" بأنهم "مندوبين، مندوبين مناوبين، خبراء ومستشارين"، ينبغي عندها تعديل هذه المادة على هذا الأساس، كما في النص المعدّل أدناه.

2 - وطبقاً للمادة الثالثة من اللائحة العامة للمنظمة، يجب بالنسبة إلى أوراق التفويض "أن تودع لدى المدير العام قبل الموعد المحدد لافتتاح دورة المؤتمر بخمسة عشر يوماً على الأقلّ"، كلما أمكن ذلك". وتسري هذه المادة، *حسب مقتضى الحال*، بما أنّ مشروع اللائحة الداخلية لا تتناول أوراق التفويض بشكل محدد (أنظر المادة الثالثة عشرة من مشروع اللائحة الداخلية). لذا يقترح تعديل المهلة الزمنية للإبلاغ المشار إليها في المادة 4-5 ("قبل افتتاح كل دورة") واستبدالها بالمهلة الزمنية المشار إليها في المادة الثالثة من اللائحة العامة للمنظمة ("قبل الموعد المحدد لافتتاح دورة المؤتمر بخمسة عشر يوماً على الأقل، كلما أمكن ذلك"). وتسري بالتالي مهلة زمنية وحيدة هي نفسها في جميع حالات الإبلاغ بموجب المادة 4-5 وبالنسبة إلى تقديم أوراق التفويض.

نص جماعة العمل المفتوحة العضوية	*النص المعدّل بحسب الشرح*
4-5 يقوم كل طرف متعاقد بإبلاغ أمين المعاهدة باسم ممثله في الجهاز الرياسي قبل افتتاح كل دورة من دورات الجهاز الرياسي. وإن أمكن، إبلاغ أمين المعاهدة بأسماء الأعضاء الآخرين في وفده، وذلك قبل افتتاح كل دورة من دورات الجهاز الرياسي.	4-5 يقوم كل طرف متعاقد بإبلاغ أمين المعاهدة باسم ***بأسماء*** ممثله ***ممثليه*** في الجهاز الرياسي قبل افتتاح كل دورة من دورات الجهاز الرياسي ***بخمسة عشر يوماً على الأقل، كلما أمكن ذلك***. ~~وإن أمكن، إبلاغ أمين المعاهدة بأسماء الأعضاء الآخرين في وفده، وذلك قبل افتتاح كل دورة من دورات الجهاز الرياسي.~~

شرح المادة 4-6

كما استُخدمت في المعاهدة لفظة "دورة" في المواد 13-2 و13-4 و21، يقترح استخدام اللفظة نفسها في هذه المادة أيضاً.

نص جماعة العمل المفتوحة العضوية	*النص المعدّل بحسب الشرح*
4-6 تكون اجتماعات الجهاز الرياسي علنية ما لم يقرر الجهاز الرياسي خلاف ذلك.	4-6 تكون ~~اجتماعات~~ ***دورات*** الجهاز الرياسي علنية ما لم يقرر الجهاز الرياسي خلاف ذلك.

شرح المادة 4-7

تكرر هذه المادة بكل بساطة المادة 19-8 من المعاهدة. وقد يرغب الجهاز الرياسي في النظر في إمكانية حذفها.

نص جماعة العمل المفتوحة العضوية	*النص المعدّل بحسب الشرح*
4-7 وفقا للمادة 19-8، يكون وجود مندوبين يمثلون أغلبية الأطراف المتعاقدة ضروريا	***تُحذف***

لتشكيل النصاب القانوني في أي دورة للجهاز الرياسي.	

المادة الخامسة
جدول الأعمال والوثائق

5-1 يعد الأمين جدول الأعمال المؤقت بناء على طلب الرئيس وبتوجيه من هيئة مكتب الجهاز الرياسى.

5-2 يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب من الأمين إدراج بنود محددة في ~~جدول الأعمال المؤقت~~ ***جدول الأعمال المؤقت*** قبل إرساله.

شرح المادتين 5-3 و5-4
تماشياً مع المادة 4-5 التي تشير إلى "افتتاح الدورة"، يجب أن تشير أيضاً المادتان 5-3 و5-4 إلى "افتتاح" الدورة.

نص جماعة العمل المفتوحة العضوية	*النص المعدّل بحسب الشرح*
5-3 يقوم الأمين بتعميم جدول الأعمال المؤقت قبل ثمانية أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة على جميع الأطراف المتعاقدة وعلى المراقبين المدعوين لحضور الدورة.	5-3 يقوم الأمين بتعميم جدول الأعمال المؤقت قبل ثمانية أسابيع على الأقل من ~~انعقاد الدورة~~ ***افتتاح الدورة*** على جميع الأطراف المتعاقدة وعلى المراقبين المدعوين لحضور الدورة.
5-4 يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة تقديم اقتراح، بعد إرسال جدول الأعمال المؤقت، بإدراج بنود محددة في جدول الأعمال فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العاجل أو غير المنظور في موعد لا يتجاوز، وإذا أمكن، أسبوعين قبل الدورة. وينبغي إدراج هذه البنود في قائمة تكميلية ويتولى الأمين، إذا ما سمح الوقت قبل افتتاح الدورة، إرسالها إلى جميع الأطراف المتعاقدة ويبلغها في حال تعذر ذلك إلى الرئيس لتقديمها إلى الجهاز الرياسي. ويجوز لأي من الأطراف المتعاقدة، قبل الموافقة على جدول الأعمال، اقتراح إدراج أية بنود أخرى يراها ذات صلة.	5-4 يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة تقديم اقتراح، بعد إرسال جدول الأعمال المؤقت، بإدراج بنود محددة في جدول الأعمال فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع العاجل أو غير المنظور في موعد لا يتجاوز، وإذا أمكن، أسبوعين قبل افتتاح الدورة***ة***. وينبغي إدراج هذه البنود في قائمة تكميلية ويتولى الأمين، إذا ما سمح الوقت قبل افتتاح الدورة، إرسالها إلى جميع الأطراف المتعاقدة ويبلغها في حال تعذر ذلك إلى الرئيس لتقديمها إلى الجهاز الرياسي. ويجوز لأي من الأطراف المتعاقدة، قبل الموافقة على جدول الأعمال ، اقتراح إدراج أية بنود أخرى يراها ذات صلة.

5-5 بعد الموافقة على جدول الأعمال، يجوز للجهاز الرياسي، بتوافق الآراء، تعديل جدول الأعمال بالحذف، أو الإضافة أو تعديل أي من البنود.

شرح المادة 5-6
طبقاً للمادة 4-5 التي تشير إلى "افتتاح" الدورة، يقترح استبدال لفظة "بداية" بلفظة افتتاح.

5-6 يزود الأمين الأطراف المتعاقدة بالوثائق المقدمة للجهاز الرياسي في أي من دوراته في نفس وقت إرسال جدول الأعمال أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك، ولكن دائما، قبل ستة أسابيع على الأقل من بداية ***افتتاح*** الدورة.

شرح المادة 5-7
تطلب المادة 5-7 إلى الرئيس تولي تعميم النسخ على "جميع ممثلي الأطراف المتعاقدة". وقد يرغب الجهاز الرياسي في النظر في إمكانية تعميم النسخ على "جميع الأطراف المتعاقدة".

5-7 تقدم الاقتراحات الرسمية ذات الصلة ببنود جدول الأعمال والتعديلات التي أدخلت عليه خلال دورة من دورات الجهاز الرياسى كتابة، وتسلم للرئيس الذى يرتب لتعميم نسخ منها على جميع ممثلي الأطراف المتعاقدة.

المادة السادسة
اتخاذ القرارات [وإجراءات التصويت]

شرح الخيار 1 في المواد 6-1 و6-1 مكرر و6-1 مكرر ثانٍ

1 - تكون عمليات التصويت بحسب الخيار 1 بالأغلبية البسيطة بالنسبة إلى جميع المسائل الإجرائية وبأغلبية الثلثين بالنسبة إلى مسائل محددة.

2 - قد يقتضي الأمر التوضيح بأنّ المادتين 6-1 و6-1 مكرر في الخيار 1 تحترمان الأغلبية المطلوبة في المواد 19-2 و19-5 و19-10 من المعاهدة: لذا يقترح إضافة شرط "من دون الإخلال" في الخيار 1 بالنسبة إلى المادتين 6-1 و6-1 مكرر.
تحدد المادة 19-2 من المعاهدة الشروط العامة لاتخاذ القرارات من جانب الجهاز الرياسي وتشترط (أياً كانت المسألة المطروحة، إجرائية أو جوهرية على حد سواء) اتخاذ القرارات بتوافق الآراء بالنسبة إلى المادتين 23 و24. وتشير المادة 19-5 من المعاهدة تحديداً إلى أنّه يجوز أن يكون هناك مراقبون للجهاز الرياسي ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف المتعاقدة على الأقلّ. طبقاً للمادة 19-10 من المعاهدة، تعقد دورات خاصة للجهاز الرياسي بناء على طلب خطي من أي من الأطراف المتعاقدة، شرط أن يحظى ذلك الطلب بتأييد ثلث الأطراف المتعاقدة على الأقلّ.

3 - تماشياً مع القواعد والإجراءات الإدارية في المنظمة، يقترح أن يتخذ الرئيس قراراً حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو جوهرية الطابع بالتشاور مع المستشار القانوني في المنظمة حسب المقتضى.

الخيار 1

نص جماعة العمل المفتوحة العضوية	*النص المعدّل بحسب الشرح*
[6-1 تتخذ قرارات الجهاز الرياسى بشأن مسائل الإجراءات بأغلبية الأطراف المتعاقدة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم.	[6-1 ***دون الإخلال بالمواد 19-2 و19-5 و19-10 من المعاهدة***، تتخذ قرارات الجهاز الرياسي بشأن مسائل الإجراءات بأغلبية الأطراف المتعاقدة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم.

نص جماعة العمل المفتوحة العضوية	*النص المعدّل بحسب الشرح*
6-1 مكرر دون الإخلال بالمادة 19-2 من المعاهدة، تتخذ جميع قرارات الجهاز الرياسي بتوافق الآراء. وفي حالة استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، ولم يتسن التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار، عندئذ فقط، كملجأ أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والتي أدلت بأصواتها بشأن المسائل التي تتناولها المواد 12-3ح، و15-1(ب)(ط)، و15-5، و18-4و، و19-3(أ)، و19-3(ب)، و19-3(و)، و19-3(ز)، و19-3(ي)، و19-31، و19-3م، و19-10، و19-11 و20-1.	6-1 مكرر دون الإخلال بالمادة 19-2 ***بالمواد 19-5 و19-10*** من المعاهدة، تتخذ جميع قرارات الجهاز الرياسي بتوافق الآراء. وفي حالة استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، ولم يتسن التوصل إلى اتفاق، يتخذ القرار، عندئذ فقط، كملجأ أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والتي أدلت بأصواتها بشأن المسائل التي تتناولها المواد 12-3ح، و15-1(ب)(ط)، و15-5، و18-4و، و19-3(أ)، و19-3(ب)، و19-3(و)، و19-3(ز)، و19-3(ي)، و19-31، و19-3م، و~~19-10~~، و19-11 و20-1.
6-1 مكرر ثانٍ إذا كانت المسألة المثارة مسألة إجرائية أو ذات طابع فني، يبت الرئيس، بالتشاور مع المستشار القانوني للأمين في المسألة. [فإذا كان القرار هو أن المسألة إجرائية، يحق لأي طرف متعاقد أن يعترض على القرار. ولدى الإعراب عن القلق، تعتبر المسألة موضوعية وتعالج على هذا الأساس بعد ذلك.] [يقدم طلب استئناف ضد هذا القرار للتصويت على الفور، ويظل القرار الصادر عن الرئيس قائما ما لم يبطل بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والتي أدلت بأصواتها.]]	6-1 مكرر ثانٍ إذا كانت المسألة المثارة مسألة إجرائية أو ذات طابع فني، يبت الرئيس، بالتشاور ~~مع المستشار القانوني للأمين~~ ***مع المستشار القانوني للمنظمة حسب المقتضى*** في المسألة. [فإذا كان القرار هو أن المسألة إجرائية، يحق لأي طرف متعاقد أن يعترض على القرار. ولدى الإعراب عن القلق، تعتبر المسألة موضوعية وتعالج على هذا الأساس بعد ذلك.] [يقدم طلب استئناف ضد هذا القرار للتصويت على الفور، ويظل القرار الصادر عن الرئيس قائما ما لم يبطل بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرة والتي أدلت بأصواتها.]]

شرح الخيار 2 في المادة 6-1

1 - يعكس الخيار 2 تماماً المادة 19-2 من المعاهدة.

2 - لكن بما أنّ الخيار 2 لا يعكس أحجام الأكثرية المحددة في المادتين 19-5 و19-10 (أنظر شرح الخيار 1)، يقترح إضافة شرط "من دون الإخلال" في الخيار 2 في المادة 6-1.

الخيار 2

نص جماعة العمل المفتوحة العضوية	*النص المعدّل بحسب الشرح*
[6-1 تتخذ جميع قرارات الجهاز الرياسي بتوافق الآراء وما لم يتم بتوافق الآراء وجود طريقة أخرى للتوصل إلى قرار بشأن بعض التدابير باستثناء ضرورة التوصل دائما إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بالمادتين 23 و24 من المعاهدة.]	[6-1 ***من دون الإخلال بالمادتين 19-5 و19-10 من المعاهدة،*** تتخذ جميع قرارات الجهاز الرياسي بتوافق الآراء ما لم يتم بتوافق الآراء وجود طريقة أخرى للتوصل إلى قرار بشأن بعض التدابير باستثناء ضرورة التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بالمادتين 23 و24 من المعاهدة.]

شرح الخيار 3 في المادة 6-1

1 - يشترط الخيار 3 التوصل إلى توافق في الآراء حول جميع المسائل الجوهرية واتخاذ القرارات بالنسبة إلى المسائل الإجرائية بتصويت أغلبية الثلثين. 2 - يقترح إضافة شرط "من دون الإخلال" للأسباب المبيّنة في شرح الخيار 1. 3 - تماشياً مع القواعد والإجراءات الإدارية في المنظمة، يقترح أن يتخذ الرئيس قراراً حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أو جوهرية الطابع بالتشاور مع المستشار القانوني في المنظمة حسب المقتضى.

الخيار 3

نص جماعة العمل المفتوحة العضوية	*النص المعدّل بحسب الشرح*
[6-1 تتخذ قرارات الجهاز الرياسي بشأن جميع المسائل بتوافق الآراء [، باستثناء المسائل الإجرائية والتي يجوز بشأنها، إذا استنفذت جميع الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتسن التوصل إلى اتفاق، أن يتخذ القرار كملجأ أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم. وإذا ما أثير الاستفسار فيما إذا كانت المسألة مسألة إجرائية أو ذات طابع موضوعي، يبت الرئيس، بالتشاور مع المستشار القانوني للأمين، في المسألة].]	[6-1 ***من دون الإخلال بالمواد 19-2 و19-5 و19-10 من المعاهدة،*** تتخذ قرارات الجهاز الرياسي بشأن جميع المسائل بتوافق الآراء [، باستثناء المسائل الإجرائية والتي يجوز بشأنها، إذا استنفذت جميع الجهود للتوصل إلى توافق الآراء ولم يتسن التوصل إلى اتفاق، أن يتخذ القرار كملجأ أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم. وإذا ما أثير الاستفسار فيما إذا كانت المسألة مسألة إجرائية أو ذات طابع موضوعي، يبت الرئيس، بالتشاور مع ~~المستشار القانوني للأمين~~ ***المستشار القانوني للمنظمة حسب المقتضى،*** في المسألة].]
[6-2 لأغراض تطبيق هذه اللائحة، تعني عبارة "الأطراف المتعاقدة الحاضرين والذين أدلوا بأصواتهم"، ~~الأعضاء~~ ***الأطراف المتعاقدة*** الذين أدلوا بأصوات إيجابية أو سلبية. [تعتبر الأطراف المتعاقدة الذين امتنعوا عن التصويت أو أدلوا بأوراق اقتراع باطلة كأنهم لم يدلوا بأصواتهم.]]	
[6-3 بناء على طلب أي من الأطراف المتعاقدة، يكون التصويت بالمناداة بالاسم، وفي هذه الحالة، يسجل صوت كل طرف من الأطراف المتعاقدة.]	
[6-4 إذا ما قرر الجهاز الرياسي ذلك، يكون التصويت بالاقتراع السري.]	

المادة السابعة
المراقبون

شرح المادتين 7-1 و7-2 1 - بما أنّ المادتين 7-1 و7-2 تتناولان نفس فئة المراقبين، يقترح دمجهما ضمن مادة وحيدة. 2 - كذلك يجب أن تشير المادة 7-1 تحديداً إلى أنّ آخر مهلة لإبلاغ فئة المراقبين هذه تعتمد على موعد افتتاح الدورة.

النص المعروض على الجهاز الرياسي	*النص المعدّل بحسب الشرح*
7-1 يبلغ الأمين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أي دولة ليست طرفا متعاقدا في	7-1 يبلغ الأمين الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك أي دولة ليست طرفا متعاقدا في

النص المعروض على الجهاز الرياسي	*النص المعدّل بحسب الشرح*
المعاهدة، بدورات الجهاز الرياسي كي يتسنى لها التمثيل بصفة مراقب، وذلك بثمانية أسابيع على الأقل قبل انعقاد الدورة.	المعاهدة، بدورات الجهاز الرياسي كي يتسنى لها التمثيل بصفة مراقب، وذلك بثمانية أسابيع على الأقل قبل ~~ا~~نعقاد ~~ال~~دورة ***افتتاح الدورة***. يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، المشاركة في دورات الجهاز الرياسي بدون أن يحق لهم التصويت.
7-2 يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، المشاركة في دورات الجهاز الرياسي بدون أن يحق لهم التصويت.	

شرح المادتين 7-3 و7-4

1 - بما أنّ المادتين 7-3 و7-4 تتناولان نفس فئة المراقبين، يقترح دمجهما ضمن مادة وحيدة. هناك تكرار في عبارة "كي يتسنى لها أن تمثل بصفة مراقبين، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف المتعاقدة على الأقل الموجودين في الدورة" الواردة في الجملة الأولى (المادة 7-3 حالياً).

2 - بما أنّ العبارة الثانية (المادة 7-4 حالياً) تشير إلى "هؤلاء المراقبين"، يقترح إضافة "بصفة مراقبين" بعد "أن تمثل" في الجملة الأولى (المادة 7-3 حالياً).

3 - لا تحدد المادة 7-3 أي مهلة زمنية لإبلاغ المراقبين خلافاً للمادة 7-1. لكن بما أنّ المادة 5-3 لا تميّز بين مختلف مجموعات المراقبين، لأغراض تعميم مشروع جدول الأعمال، قد يرغب الجهاز الرياسي في تحديد مهلة ثمانية أسابيع لإبلاغ جميع المراقبين.

4 - يرجى مراجعة المادة 7-1 بالنسبة إلى إضافة لفظة "إفتتاح" الدورة.

نص جماعة العمل المفتوحة العضوية	*النص المعدّل بحسب الشرح*
7-3 يبلغ الأمين أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المجالات ذات الصلة بموضوع المعاهدة، والتي أبلغت الأمين برغبتها في أن تمثل، بدورات الجهاز الرياسي كي يتسنى لها أن تمثل بصفة مراقبين، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف المتعاقدة على الأقل الموجودين في الدورة .	7-3 يبلغ الأمين أي هيئة أو وكالة أخرى، سواء كانت حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المجالات ذات الصلة بموضوع المعاهدة، والتي أبلغت الأمين برغبتها في أن تمثل ***بصفة مراقبين***، بدورات الجهاز الرياسي ***قبل ثمانية أسابيع على الأقلّ من افتتاح الدورة***. ~~كي يتسنى لها أن تمثل بصفة مراقبين، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف المتعاقدة على الأقل الموجودين في الدورة~~. يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، أن يشاركوا في أي من دورات الجهاز الرياسي بشأن مسائل ذات اهتمام مباشر للهيئة أو الجهاز الذي يمثلونه بدون أن يحق لهم التصويت، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف المتعاقدة على الأقل الموجودين في الدورة.

نص جماعة العمل المفتوحة العضوية	*النص المعدّل بحسب الشرح*
4-7 يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، أن يشاركوا في أي من دورات الجهاز الرياسي بشأن مسائل ذات اهتمام مباشر للهيئة أو الجهاز الذي يمثلونه بدون أن يحق لهم التصويت، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف المتعاقدة على الأقل الموجودين في الدورة.	

شرح المادة 7-5

أنظر الشرح السابق

نص جماعة العمل المفتوحة العضوية	*النص المعدّل بحسب الشرح*
5-7 تدعى المؤسسات الدولية التي وقعت اتفاقات مع الجهاز الرياسي بمقتضى المادة 15 من المعاهدة، لحضور جميع دورات الجهاز الرياسي بصفة مراقبين. ويجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، أن يشاركوا، بدون أن يكون لهم حق التصويت، في دورات الجهاز الرياسي بشأن المسائل ذات الاهتمام المباشر للمؤسسة الدولية التي يمثلونها.	5-7 تدعى المؤسسات الدولية التي وقعت اتفاقات مع الجهاز الرياسي بمقتضى المادة 15 من المعاهدة، لحضور جميع دورات الجهاز الرياسي بصفة مراقبين، ***قبل ثمانية أسابيع على الأقلّ من افتتاح الدورة***. ويجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، أن يشاركوا، بدون أن يكون لهم حق التصويت، في دورات الجهاز الرياسي بشأن المسائل ذات الاهتمام المباشر للمؤسسة الدولية التي يمثلونها.

شرح المادة 7-6

أنظر شرح المادة 5-6.

6-7 يعمم الأمين، قبل بداية ***افتتاح*** دورة الجهاز الرياسي، قائمة بالمراقبين الذين طلبوا الموافقة لكي يمثلوا في الدورة.

المادة الثامنة
السجلات والتقارير

1-8 يوافق الجهاز الرياسي، في كل دورة يعقدها، على تقرير يشمل قراراته وآراءه وتوصياته واستنتاجاته. ويحتفظ بمثل هذه السجلات، حسبما قد يقرره الجهاز الرياسي في بعض الحالات، لاستخداماته الخاصة.

شرح المادة 8-2

1 - يقترح أن تعكس هذه المادة المادة 20-3 من المعاهدة.

2 - بما أنّ الدول التي ليست أطرافاً متعاقدة وكذلك المنظمات الدولية مؤهلة لتتمتع بصفة مراقب، قد يرغب الجهاز الرياسي في تعديل النص على هذا الأساس.

نص جماعة العمل المفتوحة العضوية	*النص المعدّل بحسب الشرح*
2-8 يقوم الأمين بتعميم تقرير الجهاز	2-8 يقوم الأمين بتعميم تقرير الجهاز

نص جماعة العمل المفتوحة العضوية	*النص المعدّل بحسب الشرح*
الرياسي على جميع الأطراف المتعاقدة، وعلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي شارك ممثلوها في الدورة للعلم، وعلى البلدان الأعضاء الأخرى والأعضاء المنتسبة في المنظمة بناء على طلبها. كما يقدمه أيضا، لدى اختتام كل دورة، إلى المدير العام للمنظمة.	الرياسي ***في مهلة ستين يوماً من الموافقة*** على كافة المراقبين والأطراف المتعاقدة ~~وعلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى~~ التي شارك ممثلوها في الدورة للعلم والى مدير عام المنظمة، وعلى البلدان الأعضاء الأخرى والأعضاء المنتسبة في المنظمة بناء على طلبها. ~~كما يقدمه أيضا، لدى اختتام كل دورة، إلى المدير العام للمنظمة.~~

3-8 تبلغ توصيات وقرارات الجهاز الرياسي التي لها انعكاساتها على سياسات المنظمة، وبرامجها أو ماليتها من قبل الأمين عن طريق المدير العام إلى مؤتمر أو مجلس المنظمة من أجل اتخاذ الإجراء المناسب.

4-8 مع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، للأمين أن يطلب من الأطراف المتعاقدة تزويد الجهاز الرياسي بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذت استنادا إلى التوصيات التي صدرت عن الجهاز الرياسي.

المادة التاسعة
الأجهزة الفرعية

شرح المادتين 9-1 و9-3

1 - بما أنّ المادة 9-1 تتناول إنشاء أجهزة رياسية فيما تفرض المادة 9-3 شرطاً لذلك، يقترح دمج المادتين معاً.

2 - تجدر الإشارة إلى أنّ الجزء "ص" من النصوص الأساسية للمنظمة (*أنظر* الفقرة 20 من *المرفق* بالجزء "ص") يفترض من المدير العام تقديم تقرير عن الانعكاسات الإدارية والمالية قبل اتخاذ قرار بالنسبة إلى إنشاء أي جهاز فرعي. إذا كانت المنظمة هي من يتحمّل النفقات ذات الصلة، يتولى المدير العام تحديد مدى توافر الأموال الكافية لذلك.

3 - ينبغي حذف الإشارة إلى "الباب المناسب" من الميزانية المعتمدة بما أنّ مشروع اللائحة المالية لا يستوجب تقسيم الميزانية إلى أبواب.

نص جماعة العمل المفتوحة العضوية	*النص المعدّل بحسب الشرح*
9-1 للجهاز الرياسي أن ينشئ ما يراه ضروريا من الأجهزة الفرعية من أجل إنجاز وظائفه.	9-1 للجهاز الرياسي أن ينشئ ما يراه ضروريا من الأجهزة الفرعية من أجل إنجاز وظائفه . يكون إنشاء الأجهزة الفرعية رهنا بتوافر الأموال الضرورية في ~~الباب المناسب من~~ الميزانية المعتمدة للمعاهدة. ***إذا كانت المنظمة هي من يتحمّل النفقات ذات الصلة، يتولى المدير العام تحديد مدى توافر الأموال الكافية لذلك.*** وقبل اتخاذ أى قرار ينطوى على مصروفات تتصل بإنشاء مثل هذه الأجهزة الفرعية، توافى الهيئة بتقرير من الأمين ***أو من مدير عام المنظمة***، حسب المقام، بشأن الانعكاسات الإدارية والمالية المترتبة على ذلك.

2-9 يحدد الجهاز الرياسي عضوية الأجهزة الفرعية واختصاصاتها وإجراءات عملها.

نص جماعة العمل المفتوحة العضوية	*النص المعدّل بحسب الشرح*
3-9 يكون إنشاء الأجهزة الفرعية رهنا بتوافر الأموال الضرورية في الباب المناسب من الميزانية المعتمدة للمعاهدة. وسيعرض على الجهاز الرياسي، قبل اتخاذ أي قرار تترتب عليه مصروفات فيما يتعلق بإنشاء مثل هذه الأجهزة، تقرير من الأمين يتضمن الأعباء الإدارية والمالية المترتبة على ذلك.	***تُحذف، في حال دمجها مع المادة 9-1، كما أشير أعلاه***

شرح المادة 9-4

تماشياً مع المصطلحات المستخدمة في المادة 2-1، يقترح استبدال عبارة "المسؤولين في هيئة المكتب" بعبارة "هيئة المكتب".

نص جماعة العمل المفتوحة العضوية	*النص المعدّل بحسب الشرح*
4-9 ينتخب كل جهاز فرعي المسؤولين في هيئة مكتبه، ما لم يقم الجهاز الرياسي بتعيينهم.	4-9 ينتخب كل جهاز فرعي ~~المسؤولين في~~ ***هيئة مكتبه***، ما لم يقم الجهاز الرياسي بتعيينهم ~~بتعيينها~~.

المادة العاشرة
المصروفـات

شرح المادة 10-1

1 - إذا قرر الجهاز الرياسي، بحسب شرح المادة 2-1، تعريف "الممثلين" بأنهم "مندوبين، مندوبين مناوبين، خبراء ومستشارين"، ينبغي عندها تعديل هذه المادة على هذا الأساس، كما في النص المعدّل أدناه.

2 - طبقاً للجزء "ص" من النصوص الأساسية للمنظمة (أنظر الفقرة 32(و) من *المرفق* بالجزء "ص")، تتحمل الحكومات المعنية نفقات الأعضاء في الأجهزة التي نصّت عليها المادة الرابعة عشرة أو نفقات الخبراء الذين يحضرون دورات تلك الأجهزة بصفة ممثلي الحكومات. وحدها نفقات الخبراء الحاضرين بصفتهم الشخصية تترتّب إما على الميزانية أو، إن وجد، على الجهاز المعني أو على المنظمة. لكن في حال قرر الجهاز الرياسي تغطية نفقات ممثلي البلدان النامية من الميزانية، ينبغي عندها تأمين تلك النفقات – ما لم يقرر مؤتمر المنظمة خلاف ذلك – من الميزانية المستقلة للمعاهدة.

3 - في ما يتعلّق بالإشارة إلى "المراقبين" في الجملة الثانية بين قوسين معقوفين في هذه المادة، تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 19-5 من المعاهدة تنصّ على أن يحضر الدورات بصفة "مراقبين" عدد كبير محتمل من الأجهزة والوكالات المختلفة. الجملة الثانية بين قوسين معقوفين في المادة 10-1، في حال موافقة الجهاز الرياسي عليها، لها انعكاسات على ميزانية المعاهدة وقد يكون بالإمكان تناولها كما يلزم في إطار *اللائحة المالية للجهاز الرياسي*.

نص جماعة العمل المفتوحة العضوية	*النص المعدّل بحسب الشرح*
1-10 تتحمل الحكومات أو المنظمات	1-10 تتحمل الحكومات أو المنظمات

نص جماعة العمل المفتوحة العضوية	*النص المعدّل بحسب الشرح*
المعنية مصروفات حضور ممثلي الأطراف المتعاقدة وكذلك مناوبيهم ومستشاريهم الدورات التي يعقدها الجهاز الرياسي أو أجهزته الفرعية، إلى جانب تحملها نفقات المراقبين الذين يحضرون الدورات. [ومع ذلك تتحمل الميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة مصروفات الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان نامية، خاصة أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر بمرحلة تحول، وكذلك المستشارين والمناوبين والمراقبين عن هذه الأطراف، التي وجهت لها الدعوة لحضور دورات الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية.]	المعنية مصروفات حضور ممثلي الأطراف المتعاقدة ~~وكذلك مناوبيهم ومستشاريهم~~ الدورات التي يعقدها الجهاز الرياسي أو أجهزته الفرعية، إلى جانب تحملها نفقات المراقبين الذين يحضرون الدورات. [ومع ذلك تتحمل الميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة مصروفات ***ممثلي*** الأطراف المتعاقدة ~~التي هي~~ ***الذين هم*** بلدان نامية، خاصة أقل البلدان نموا والبلدان التي تمر بمرحلة تحول، ~~وكذلك المستشارين والمناوبين~~ والمراقبين عن هذه الأطراف، التي وجهت لها الدعوة لحضور دورات الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية.]

[10-1 مكرر وإذا ما وجّه الأمين دعوة للخبراء لحضور الدورات التي يعقدها الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية بصفتهم الشخصية، تتحمل الميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة أو الأموال من خارج الميزانية نفقاتهم، ما لم يقرر الجهاز الرياسي غير ذلك].

شرح المادة 10-2

بما أنّ أي قرار لم يتخذ حتى الآن بشأن العنوان الدقيق للائحة المالية، يقترح الإشارة بكل بساطة إلى "اللائحة المالية" تماشياً مع المادة 19-7 من المعاهدة.

	النص المعدّل بحسب الشرح
2-10 تخضع كافة العمليات المالية التي يقوم بها الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية للأحكام المناسبة للائحة المالية للمعاهدة.	2-10 تخضع كافة العمليات المالية التي يقوم بها الجهاز الرياسي وأجهزته الفرعية للأحكام المناسبة للائحة المالية للمعاهدة.

المادة الحادية عشرة
اللغـات

شرح المادتين 11-1 و11-2

1 - إنّ أياً من المادتين 35 أو 20-4 من المعاهدة لا تحدد "اللغات الرسمية". إذ يكتفي نص المادة 35 بالإشارة إلى أنّ نص المعاهدة باللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية متساوية في الحجيّة. فيما تشترط المادة 20-4 من المعاهدة على أمين الجهاز الرياسي تأمين "الوثائق باللغات الستّ في الأمم المتحدة خلال دورات الجهاز الرياسي". غير أنّ المعاهدة لا تتطرّق إلى مسألة الترجمة الفورية خلال دورات الجهاز الرياسي أو أجهزته الفرعية. وفي ظل غياب أي مادة خاصة باللغات، تسري المادة السابعة والأربعون من اللائحة العامة للمنظمة (أنظر المادة الثالثة عشرة من مشروع اللائحة)؛ مما يعني أنّ لغات المنظمة (أي جميع لغات الأمم المتحدة باستثناء الروسية) هي اللغات المستخدمة في الترجمة الفورية خلال دورات الجهاز الرياسي. يجوز للجهاز الرياسي (1) اتباع اللائحة العامة للمنظمة أو (2) اعتماد اللغة الروسية باعتبارها إحدى لغات دورات الجهاز الرياسي فضلاً عن لغات المنظمة. فيتعيّن بالتالي استبدال عبارة "اللغات الرسمية للمعاهدة" إما بعبارة "لغات المنظمة" أو "اللغات الستّ في الأمم المتحدة". ويرد الخياران في النص المعدّل ضمن قوسين معقوفين. يُقترح تعديل المادة 11-2 بما يراعي الخيارين معاً. وتجدر الإشارة إلى أنه، ما لم يتخذ مؤتمر المنظمة قراراً مخالفاً، يتعيّن تغطية تكاليف استخدام لغة من غير لغات المنظمة (الروسية) من الميزانية المستقلة للمعاهدة[2].

2 - كما تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 20-4 من المعاهدة لا تحدد مصطلح "الوثائق". لذا، قد يرغب الجهاز الرياسي في أن يحدد نوع الوثائق التي تدرج في فئة "الوثائق" وأي منها ينبغي بالتالي إعدادها باللغات الست في الأمم المتحدة. درجت العادة في هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة على إتاحة جميع وثائق العمل بلغات المنظمة وعلى ترجمة وثائق معلومات مختارة. قد يرغب الجهاز الرياسي في النظر في إمكانية اتباع هذا الأسلوب كما يظهر في المادة 11-3 الجديدة المقترحة.

نص جماعة العمل المفتوحة العضوية	*النص المعدّل بحسب الشرح*
11-1 تكون لغات الجهاز الرياسي هي اللغات الرسمية للمعاهدة .	11-1 تكون لغات الجهاز الرياسي هي ~~اللغات الرسمية للمعاهدة~~ ***[لغات المنظمة] [اللغات الست في الأمم المتحدة].***

[2] أنظر الفقرة 34 من الوثيقة CCLM 72/5 التي تنص على ما يلي: "تجدر الإشارة إلى أن اللغة الروسية هى واحدة من لغات الأمم المتحدة، وليست واحدة من لغات المنظمة. وتنطوى هذه المسألة على تبعات فى الميزانية. وتجدر الإشارة إلى أنه، ما لم يتخذ مؤتمر المنظمة قراراً مخالفاً، يتعيّن تغطية تكاليف استخدام اللغة الروسية من الميزانية المستقلة."

نص جماعة العمل المفتوحة العضوية	*النص المعدّل بحسب الشرح*
2-11 يوفر أي ممثل يستخدم لغة بخلاف اللغات الرسمية للمعاهدة الترجمة الفورية إلى إحدى لغات المعاهدة.	2-11 يوفر أي ممثل يستخدم لغة بخلاف اللغات الرسمية ***المشار إليها في المادة 11-1*** الترجمة الفورية إلى إحدى لغات المعاهدة.
	3-11 ***"الوثائق" التي يتيحها الأمين خلال دورات الجهاز الرياسي، طبقاً للمادة 20-3 من المعاهدة، تشمل وثائق العمل في الدورات.***

شرح المادة 12-1

بما أنّ أي إضافة إلى المواد يستلزم تعديلها، يُقترح حذف "أو إضافة مواد جديدة إليها" من هذه المادة.

المادة الثانية عشرة
تعديل اللائحة

12-1 يجوز تعديل هذه اللائحة ~~أو إضافة مواد جديدة إليها~~ بتوافق الآراء. ويخضع بحث مقترحات التعديلات على هذه اللائحة، أو الإضافات إليها، لأحكام المادة الخامسة، وتعمم وثائق المقترحات وفقا لأحكام المادة الخامسة-7، بقدر الامكان، وبمهلة [24 ساعة] على الأقل، في أي حال من الأحوال، قبل بحثها من قبل الجهاز الرياسي.

[12-1 مكرريجوز اقتراح التعديلات ***في هذه اللائحة*** فقط من جانب ربع عدد الأطراف المتعاقدة بصورة جماعية.]

شرح المادة 13-1

مما لا شك فيه أنّ جميع اللوائح الداخلية المطبّقة بموجب المعاهدة يجب أن تراعي المعاهدة (المادة 19-7). لذا قد يرغب الجهاز الرياسي في النظر في إمكانية حذف عبارة "شريطة ألا يتعارض ذلك مع أحكام المعاهدة". غير أنّ الجهاز الرياسي قد يودّ أن يوضح أنّ اللائحة العامة للمنظمة تسري، بعد إجراء *التغييرات الضرورية*، فقط بالنسبة إلى المسائل التي لا تتناولها اللائحة الداخلية للمعاهدة أو المعاهدة نفسها بشكل محدد.

المادة الثالثة عشرة
تطبيق اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة

1-13 تطبق أحكام اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء *التغييرات الضرورية*، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد ***في المعاهدة أو*** في اللائحة الحالية، ~~شريطة ألا يتعارض ذلك مع أحكام المعاهدة~~.

شرح المادة 1-14
قد يرغب الجهاز الرياسي في النظر في إمكانية حذف هذه المادة بعدما اتضح أنّ اللوائح الداخلية التي تتعارض مع المعاهدة لا تسري في هذه الحالة.

المادة الرابعة عشرة
السلطة العليا للمعاهدة

1-14 في حالة أي تعارض بين أحكام هذه اللائحة وأي أحكام في المعاهدة، تسري أحكام المعاهدة .

المادة الخامسة عشرة
سريان اللائحة

1-15 تسري هذه اللائحة وأية تعديلات أو إضافات عليها لدى موافقة الجهاز الرياسي عليها بتوافق الآراء، ما لم يقرر الجهاز الرياسى، بتوافق الآراء، خلاف ذلك.]